جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٨٥ (تابع)	الصادر فى يوم الخميس ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ الموافق (١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)	**السنة ١٩٩ هـ**

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى
- قرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٥..... ٣
- قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٥..... ١١

قـــرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧

بشأن إعادة تنظيم العمل ونظام الدراسة

والامتحانات بمدارس المتفوقين والموهوبين بكافة أنواعها

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٢٠ فى شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١١ بشأن نظام مدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن منح الشهادة الثانوية المصرية فى العلوم والتكنولوجيا من مدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام القبول والدراسة والامتحانات بمدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بمدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنشاء وحدة مدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان ، والحرمان منه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر بشأن نظام امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة بمدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير ، المؤرخة فى ٢٠٢٥/١١/٢٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

الباب الأول

(أحكام عامة بمدارس المتفوقين بكافة أنواعها)

تهدف مدارس المتفوقين الثانوية فى العلوم والتكنولوجيا بكافة أنواعها إلى ما يلي :

١- رعاية المتفوقين فى العلوم والرياضيات والهندسة والتكنولوجيا ، والاهتمام بقدراتهم.

٢- تعظيم دور العلوم ، والرياضيات ، والهندسة والتكنولوجيا فى التعليم المصرى .

٣- نشر نظم التعليم الحديثة الخاصة بالطلاب المتفوقين فى المجالات المذكورة فى البندين السابقين ، مثل : نظام (STEM) ، وغيره من الأنظمة التعليمية المكافئة له بالمدارس المصرية .

٤- تشجيع التوجه نحو التخصصات العلمية لدى نسبة كبيرة من الطلاب فى المرحلة الثانوية .

٥- تطبيق مناهج وطرق تدريس جديدة تعتمد على المشروعات الاستقصائية ، والمدخل التكاملى فى التدريس .

٦- إكساب وتنمية ميول ومهارات الطلاب ، وزيادة مشاركتهم ، وتحصيلهم فى العلوم والرياضيات .

٧- تحقيق التكامل بين مناهج العلوم ، والرياضيات ، والتكنولوجيا ، والهندسة ، بما يكشف عن مدى الارتباط بين هذه المجالات لإعداد طالب لديه القدرة على التصميم والإبداع والتفكير النقدى .

٨- إكساب الطلاب مهارات التعلم التعاونى .

٩- إعداد قاعدة علمية متميزة ومؤهلة للتعليم الجامعى والبحث العلمى .

(المادة الثانية)

تُنشأ وحدة مركزية تسمى "وحدة مدارس المتفوقين والموهوبين" تتبعنا مباشرة أو من نفوضه ، وتخضع إداريًا لإشراف الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير ، ويُعين رئيسها بقرار منا ، وتحل محل الوحدة المركزية لدعم مدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM Unit)" ، و"اللجنة التنفيذية العليا لدعم مدارس المتفوقين" فى كافة المهام والاختصاصات ، كما تنقل تبعية مدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس ، ومدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM) إلى هذه الوحدة.

(المادة الثالثة)

تختص "وحدة مدارس المتفوقين والموهوبين" المشار إليها بالمادة السابقة بإدارة وتصريف كافة الشئون الفنية ، والمالية ، والإدارية لمدارس المتفوقين والموهوبين ، وتكون وحدها دون غيرها – صاحبة الاختصاص الأصيل فى الإشراف والمتابعة لمدارس المتفوقين الخاضعة لأحكام هذا القرار بكافة أنواعها ، كما تختص بالآتى :

١- وضع خطط تنويع فرص التعلم المتاحة بالمدارس ، من خلال الاتصال بالجامعات ، والمراكز البحثية ، والمركز القومى للبحوث التربوية والتنمية .

٢- وضع شروط القبول بمدارس المتفوقين بكافة أنواعها ، وكذا تحديد أعداد الطلاب المقبولين بكل مدرسة .

٣- وضع الشروط اللازمة لإلحاق العاملين ، وأعضاء هيئة التعليم للعمل بالوحدة ، ومدارس المتفوقين بكافة أنواعها .

٤- تشكيل هيئة فنية لتقييم مشروعات الطلاب ، ووضع أسئلة الامتحان بالتنسيق مع مستشار المادة.

٥- اتخاذ كافة الإجراءات المالية والإدارية ، وأعمال الدفاتر والسجلات ، والإشراف على المراسلات ، وإعداد كشوف المرتبات والحوافز .

٦- متابعة التطورات الجديدة فى المناهج والبرامج الدولية لـ (STEM) ، والتعاون مع الجهات المختصة لترجمتها ، وتكييفها .

٧- إعداد وطباعة النشرات ، والكتيبات ، والتعليمات الخاصة بالمجال المالى والإدارى ، والمشاركة فى إعداد الميزانية العمومية للوحدة .

٨- أعمال التوجيه الفنى ، ومتابعة التدريس ، وجودته ، بالتنسيق مع مستشارى المواد بالوزارة .

(المادة الرابعة)

الباب الثانى

(مدرسة المتفوقين بعين شمس)

مدرسة المتفوقين بعين شمس هى مدرسة ثانوية رائدة فى مجال مدارس المتفوقين يلتحق بها المتفوقون فى الشهادة الإعدادية لمساعدتهم على مواصلة التقدم والتفكير والبحث العلمى والابتكار ، ويكون نظام الدراسة بمدرسة المتفوقين الثانوية بعين شمس باللغة العربية ، طبقًا لنظام البكالوريا المصرية فى كل من :

١- مسار الطب وعلوم الحياة .

٢- مسار الهندسة ، وعلوم الحاسب .

ويختار الطالب أحد المسارين بعد النجاح فى الصف الأول الثانوى .

(المادة الخامسة)

الباب الثالث

مدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM)

مدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM) : هى مدارس ثانوية مستحدثة فى مجال مدارس المتفوقين يلتحق بها المتفوقون فى الشهادة الإعدادية لمساعدتهم على مواصلة التقدم والتفكير والبحث العلمى والابتكار ، ويكون نظام الدراسة بها على النحو التالى :

١- تقتصر شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على الصف الثالث الثانوى فقط .

٢- يختار الطلاب المنقولون إلى الصف الثالث إحدى المجموعتين : المجموعة العلمية "علوم" أو المجموعة العلمية "رياضيات" .

٣- المواد الأساسية (غير محتسبة) : (التربية الدينية – المواطنة وحقوق الإنسان) ، وهى مواد نجاح ورسوب.

٤- المواد التخصصية (محتسبة) :

المواد المشتركة: (اللغة العربية – اللغة الأجنبية الأولى – اللغة الأجنبية الثانية – الكيمياء – الفيزياء) .

المجموعة "علوم" : (الأحياء – الجيولوجيا والعلوم البيئية) .

المجموعة "رياضيات : (الرياضيات التطبيقية – الرياضيات البحتة) .

ويستمر العمل بتوزيع الدرجات الحالى ، ويصدر الوزير قرارًا بتوزيع الدرجات ومحتوى المواد ، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويدرس الطلاب برامج عملية متقدمة فى المعامل ، وهى مواد نجاح ورسوب لا تدخل فى معدل الدرجات ، ويؤدى الامتحان فيها عمليًّا ، كما يلتزم المعلمون بتدريس الدروس العملية بالتوازى مع النظرية . ويلتزم الطلاب بالسلوك القويم ، ويتم إخطار ولى الأمر بموجز عن سلوكيات الطالب غير التربوية مرة كل شهر على الأقل .

(المادة السادسة)

١- يحسب معدل الدرجات (GPA) النهائى لطلاب الصف الثالث الثانوى بمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM): من ٤ (أربع نقاط) .

٢- لكل مادة محتسبة ، يُمنح الطالب تقديرًا طبقًا للآلية التالية :

الراسب : يمنح تقدير (F) ، ويحتسب له صفر نقاط .

التقديرات والنقاط : يحسب مدى درجات النجاح بطرح درجة النجاح من أعلى درجة حصل عليها الطلاب فى الجلسة الامتحانية الخاصة بالمادة ، ويتم ترتيب الطلاب الناجحين تنازليًّا ، ويقسم مدى درجات النجاح إلى (١٠) شرائح متساوية ، وتمنح التقديرات والنقاط تنازليًّا حسب الشرائح ، طبقًا لما يلى :

الشريحة	التقدير	النقاط (Grade point)
الشريحة الأعلى (١)	A	٤,٠
الشريحة (٢)	- A	٣,٧
الشريحة (٣)	+B	٣,٣
الشريحة (٤)	B	٣,٠
الشريحة (٥)	-B	٢,٧
الشريحة (٦)	+C	٢,٥
الشريحة (٧)	C	٢,٠
الشريحة (٨)	-C	١,٧
الشريحة (٩)	D	١,٣
الشريحة الأدنى (١٠)	-D	١,٠
الراسب	F	٠,٠

المعدل العام:

يُحسب المعدل العام (GPA) بحساب المتوسط الحسابى للنقاط (Grade Points) التى حصل عليها الطالب فى كل مادة محتسبة .

(المادة السابعة)

١- يُمنح طلاب الصف الثالث الثانوى بمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM) فرصتين لدخول امتحان كل مادة من المواد المحتسبة فى معدل الدرجات .

٢- يعقد الامتحان فى نهاية العام الدراسى ، ويعتبر امتحان الفرصة الأولى .

٣- يُعقد امتحان الفرصة الثانية متزامناً مع امتحان الفرصة الثانية للبكالوريا المصرية ، وتنطبق عليه نفس قواعد التقدم للامتحان .

٤- يُحتسب للطالب التقدير والنقاط الأعلى الذى حصل عليها بين الفرصتين .

٥- يُذكر فى شهادة التخرج التقدير النهائى ومعدل الدرجات النهائى (GPA) للطالب .

(المادة الثامنة)

تعلن نتائج طلاب الصف الثالث الثانوى بمدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM) فى موعد غايته منتصف شهر يوليو ، ويحق للطالب التظلم فى مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ الإعلان ، ويتم الرد عليها فى مدة لا تزيد على خمسة عشر يومًا ، ويجوز للطالب الراسب إعادة التقدم للامتحان مرة واحدة ، ولا يحق للطالب المقيد بتلك المدارس بكافة أنواعها إعادة الصف الثالث الثانوى بغرض تحسين معدل الدرجات ، وفى حال تكرار رسوبه يتم تعديل مساره ، وتحويله إلى المدارس الثانوية العامة بالصف الثالث الثانوى .

(المادة التاسعة)

يُلغى امتحان طلاب مدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM) فى جميع المواد إذا ثبت الغش أو المساعدة عليه ، أو الإخلال بنظام الامتحان ، أو الاعتداء على القائمين بالامتحان ، أو استخدام الهاتف المحمول أو أى وسائل تكنولوجية تؤدى إلى الغش ، أو إخفاء كراسة الإجابة ، أو وجود تطابق فى إجابات الطلاب يقطع بوجود حالة غش جماعى .

(المادة العاشرة)

يُلغى امتحان طلاب مدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM) فى المادة التى يُؤدى الامتحان فيها إذا ارتكب الطالب محاولة غش (بما فى ذلك حيازة الهاتف المحمول أو أى أجهزة غير مسموح بها) ، أو قام بتضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته ، أو قام بتمزيق كراسة الإجابة أو العبث بها .

(المادة الحادية عشرة)

وفى جميع الأحوال يجوز حرمان طلاب مدارس المتفوقين فى العلوم والتكنولوجيا (STEM) من دخول الامتحان العام التالى لعام الإلغاء إذا تكررت المخالفة ، كما يُعتبر العام الدراسى الذى عُوقب فيه الطالب بإلغاء الامتحان لأى سبب عام رسوب ، ويُحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان ، كما يُحرم الطالب الذى أُلغى امتحانه فى جميع مواد الفرصة الأولى من أداء امتحان الفرصة الثانية فى ذات العام الدراسى ، ويُعتبر الإلغاء فى أحد فروع المادة إلغاء للمادة بأكملها ، وتُطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان ، والحرمان منه ، فيما لم يرد فيه نص فى هذا القرار.

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كافة ما يخالفه من أحكام أو قرارات .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧

بشأن قواعد إنشاء وتنظيم عمل مدارس التكنولوجيا التطبيقية

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم ، وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إنشاء وحدة تشغيل وإدارة مدارس التكنولوجيا التطبيقية بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار لائحة التحفيز التربوى والانضباط المدرسى بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ ؛

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة فى ٢٠٢٥/١٠/٦ ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى .

الوزير : وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .

مدارس التكنولوجيا التطبيقية : هى مدارس ثانوية فنية تقنية (تكنولوجية) نموذجية ذات طبيعة خاصة ، وتعمل على تطبيق المعايير الدولية فى طرق التدريس والتدريب وتقوم هذه المدارس على الشراكة بين وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى وشريك من جهة أخرى ؛ من أجل الارتقاء والنهوض بمنظومة التعليم الفنى التقنى (التكنولوجى) ، وتهدف هذه المدارس إلى إعداد وتأهيل الطلاب ، وفق أحدث النظم والمعايير الدولية من خلال تدريبات معتمدة على أيدى خبراء من داخل وخارج مصر ، ويجوز للدولة دعمها ، كما يجوز الترخيص بإنشاء مدارس خاصة بمصروفات لتلك النوعية من المدارس ، وفقًا للاشتراطات المنصوص عليها فى هذا القرار .

الوحدة : هى وحدة تشغيل وإدارة مدارس التكنولوجيا التطبيقية بديوان عام وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، والمنشأة بالقرار الوزارى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٩.

الشريك : هو شخصية اعتبارية مصرية أو غير مصرية ذات خبرة متميزة فى مجال إنتاجى أو خدمى أو استثمارى معين ، ويجوز أن يكون من الجهات والهيئات العامة الحكومية ، أو القطاع الخاص أو العام أو قطاع الأعمال العام.

النشاط الاقتصادى : المشروعات التعليمية التدريبية ، أو الإنتاجية ، أو التسويقية ذات الصلة بتخصص المدرسة ، والتى تساهم فى النشاط الاقتصادى المحلى المنصوص عليها بالمادة (٣٤) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، والمعدلة بالقانون رقم (١٦٩) لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه بالديباجة.

(المادة الثانية)

تنشأ مدارس التكنولوجيا التطبيقية لتحقيق الأهداف الآتية :

١- تدريس وتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية متخصصة ، بجانب المناهج الرسمية المقررة .

٢- التوسع فى استخدام الأساليب والوسائل التكنولوجية الحديثة لتطوير العملية التعليمية .

٣- الاهتمام ببث القيم الروحية والتربوية والأخلاقية ، وتنمية الولاء للوطن والمواطنة .

٤- توفير الكفاءات اللازمة من القوة البشرية لسوق العمل ، ووفق أعلى المعايير المطلوبة .

٥- بناء القدرات اللازمة لتنمية المهارات الشخصية للطلاب الملتحقين بها .

(المادة الثالثة)

لا يجوز إنشاء مدارس التكنولوجيا التطبيقية أو تشغيلها أو التوسع فيها إلا بعد توقيع اتفاق تعاون مشترك (بروتوكول) بين الوزارة متمثلة فى "الوزير أو من يفوضه" والشريك ، على أن يتضمن هذا الاتفاق الهدف العام من إنشائها ، وواجبات واختصاصات كل طرف ، بما يضمن تحقيق تلك المدارس للأهداف المرجوة منها.

(المادة الرابعة)

يجب أن يتوافر فى مبنى المدرسة المراد إنشاؤها أو تشغيلها ، ومرافقها الشروط التى يوجبها قانون البناء ، ومنها : وجوب استخراج رخص البناء ، وغيرها ، وكذلك الشروط والمواصفات الموضوعة بمعرفة الجهات المختصة بالوزارة ، على أن تعتمد الرسومات الهندسية للمبنى ، والتى تحدد فيها كثافة الفصول ، والطاقة الاستيعابية وعدد الفصول ، على أن يتم الفصل فى اعتماد قبول أو رفض الرسومات الهندسية من الجهات المختصة بالوزارة ، خلال شهر من تاريخ تقديمها ، ويُستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة المدارس التى تنشأ داخل المنشآت التابعة للشريك .

(المادة الخامسة)

تهدف مدارس التكنولوجيا التطبيقية إلى تخريج فنيين مؤهلين للعمل ، طبقًا لاحتياجات سوق العمل ، ومدة الدراسة بتلك المدارس (ثلاث سنوات – خمس سنوات) ، ويُمْنَحُ الطلاب الناجحون فى نهاية إتمام الدراسة شهادة معتمدة من الوزارة (دبلوم المدارس الثانوية للتكنولوجيا التطبيقية) ، بالإضافة إلى شهادة خبرة من الجهة التى تم تدريب الطالب فيها.

(المادة السادسة)

تقدم طلبات إنشاء أو تشغيل أو اعتماد تلك النوعية من المدارس إلى الوحدة بالوزارة ، وتقوم الوحدة بوضع معايير لتقييم الطلاب ، والتى يتم على أساسها إصدار الشهادات ، كما تختص بتشكيل لجان للإشراف على الامتحانات ، وإدارة عملية التقييم ، ويجوز للشريك التعاقد مع جهات دولية معتمدة ، بعد الحصول على موافقة الوزارة للحصول على اعتماد دولى للمدرسة ، ولشهادات الخريجين لزيادة القيمة المضافة .

(المادة السابعة)

يُشكل بكل مدرسة مجلس إدارة ، ويُنص على تشكيله بالاتفاق (البروتوكول) المبرم بشأن إنشاء وتشغيل المدرسة المنصوص عليه بالمادة الثالثة من هذا القرار ، وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، ويُعاد تشكيله بعدها ، على أن يجتمع المجلس أربع مرات سنويًّا على الأقل ، وتُسجل مداولاته فى محاضر رسمية تبلغ بها الوحدة بالوزارة ، وللمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبًا من ذوى الخبرة والكفاءة ؛ للمشاركة فى تطوير وتجويد الخدمة التعليمية والتدريبية المقدمة بمعرفة المدرسة ، دون أن يكون له حق التصويت. وينتخب رئيس مجلس إدارة كل مدرسة من السادة أعضاء المجلس ، بعد التصويت عليه بالأغلبية المطلقة للأعضاء .

(المادة الثامنة)

يتم الاتفاق بين الجهات المختصة بالوزارة ومدير الوحدة أو من يفوضه والشريك على شروط القبول بالمدرسة قبل بدء فتح باب التقدم للالتحاق بها بوقت كافٍ ؛ ليتم الإعلان عنها ، ويعتمد نظام القبول على المنافسة بين الطلاب لاختيار الأنسب ، بما يتفق مع مبادئ الشفافية ، والمساواة ، وتكافؤ الفرص ، وتعلن هذه الشروط لكافة الفئات المستهدفة من خلال الوسائل الإعلامية المتاحة .

(المادة التاسعة)

يُراعى – فى نظام عمل المعلمين والإداريين بتلك المدارس – الآتى :

١- الاستعانة بمعلمين معتمدين من الأكاديمية المهنية للمعلمين؛ لتدريس المواد الثقافية ، عن طريق الندب ، أو التعيين ، (وكذلك بالنسبة لمعلمى المواد العملية) ، ووفق بنود الاعتماد لمعلمى التعليم الفنى للمواد العملية بالأكاديمية المهنية للمعلمين ، مع مراعاة ما هو مقرر ببطاقات الوصف الوظيفى الخاصة بمعلمى المواد العملية ، بالإضافة إلى الاستعانة بمهندسين ، وخبراء ، وفنيين متخصصين من داخل المنشآت التابعة للشريك ؛ للمعاونة فى تقديم التدريب ، وذلك بعد حصولهم على التدريبات العملية المصاحبة للمناهج المعتمدة من الوزارة .

٢- تقوم الوحدة بإعداد تقارير الأداء ، ومتابعة المعلمين والإداريين بالمدارس ، وتحديد احتياجاتهم التدريبية ، ويلتزم الشريك بإجراء التدريبات اللازمة للمعلمين والإداريين بالتنسيق مع الوحدة .

٣- يطبق ذات نظامى الاختيار ، ومراقبة الأداء المُحَدَّدَيْنِ أعلاه بالنسبة للمعلمين على الإداريين أيضًا ، كما يحصل الإداريون على التدريبات اللازمة للحفاظ على جودة المنظومة التعليمية والإدارية بالمدارس .

٤- فى حالة عدم توافر معلمين ، أو إداريين بالوزارة – تتحقق فيهم المعايير المطلوبة – يجوز للشريك التعاقد مع معلمين وإداريين من خارج الوزارة ، لسد العجز بالمدرسة ، وذلك بعد اعتمادهم من الوحدة ، على أن يقوم الشريك بصرف الرواتب ، والحوافز والمكافآت وكافة المستحقات المالية الخاصة بهم.

٥- يقوم الشريك بوضع نظام إثابة للمعلمين والإداريين بالمدرسة ، يرتبط بتقييم مستوى الأداء ، فى ضوء المؤشرات والمعايير التى أعدتها الوحدة .

(المادة العاشرة)

يجب أن يشتمل اتفاق التعاون المشترك (البروتوكول) بين الوزارة والشريك المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القرار على الآتى :

أولاً- التزامات الطرف الأول "الوزارة":

١- توفير مجموعة من المعلمين والإداريين ؛ لاختيار الأنسب منهم ، من خلال لجنة مشتركة ، وذلك طبقًا للمعايير المتفق عليها بين طرفى البروتوكول ،

على أن يتحمل الشريك كافة المستحقات المالية الأصلية للمعلمين الذين يتم اختيارهم من قبل الوزارة .

٢- تنظيم قبول الطلاب الجدد ، وفق قواعد وإجراءات القبول المتفق عليها مع الشريك (الطرف الثانى) .

٣- تنظيم قبول الطلاب الجدد ، وفق قواعد وإجراءات القبول المتفق عليها مع الشريك (الطرف الثانى).

٤- تسهيل إجراءات استخراج ، واعتماد شهادات الخريجين.

٥- إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ بنود البروتوكول .

٦- الإشراف – من خلال الوحدة – على عمليات تقييم الأداء للطلاب ، والتحقق من نواتج التعلم المستهدفة.

٧- العمل على تيسير استخراج كافة التصاريح ، أو التراخيص ، أو الموافقات المطلوبة .

٨- الإشراف على عملية تطوير المناهج ، ووضع الخطط ، والمقررات الدراسية ، وإنشاء التخصصات التى تخدم سوق العمل ، بالتعاون مع الأطراف المعنية.

٩- توفير المقررات الدراسية لطلاب مدارس التكنولوجيا التطبيقية ، وفقًا للنظام المعمول به فى جميع الصفوف الدراسية .

ثانيًا- التزامات الطرف الثانى "الشريك":

يعمل الطرف الثانى على تطوير مدارس التكنولوجيا التطبيقية محل البروتوكول ؛ لتحقيق الالتزامات الآتية :

١- تأهيل ، وتجهيز المدرسة ، وفقًا للتخصصات المتفق عليها ، وكذلك تحمل تكلفة الاعتماد الدولى لشهادات الطلاب ، ومتابعة إجراءات الحصول عليه .

٢- تعيين فريق الإدارة والإشراف ، بعد موافقة الطرف الأول .

٣- وضع خطة عمل – بالتنسيق مع الطرف الأول – تضمن استمرار العملية التعليمية ، ورفع مهارات الطلاب ، من خلال الإدارة التى يعينها .

٤- توفير وسائل رفع كفاءة مستويات أداء الطلاب ، والمعلمين ، والإداريين .

٥- توفير كافة مقومات تشغيل مراكز التدريب داخل المدرسة على نفقته.

٦- توفير كافة تجهيزات الأمن الصناعي.

٧- توفير فصول لإجراء التدريبات العملية للطلاب ، داخل منشآت صناعية تابعة له ، أو أماكن مماثلة ، وعلى الأخص التى تقع فى الحيّز الجغرافى للمدرسة .

٨- تنفيذ الصيانة الدورية لمرافق المدرسة ، وأجهزة ومعدات التعليم والتدريب ، والحفاظ عليها ؛ بما يلبى احتياجات العملية التعليمية والتدريبية ، ويحقق معايير الجودة والاعتماد.

٩- إعداد وتنفيذ نظام ، وخُطة عمليّة لإدارة ، وتشغيل جميع برامج المدرسة بالتعاون مع الطرف الأول .

١٠- الحفاظ على اعتماد المدرسة من الوزارة ، ومن جهة الاعتماد الدولية حال تطلب الأمر الاعتماد طوال فترة سريان البروتوكول .

١١- الترويج لربط وتوظيف الخريجين بفرص العمل ، وتعظيم فرص حصولهم عليها فى مجال التخصص ، سواء لدى المنشآت التابعة له ، أو أية جهة أخرى.

١٢- تقديم الدعم المالى فى خُطط الترويج ، والدعاية لمدارس التكنولوجيا التطبيقية .

١٣- إصدار شهادات خبرة للمتدربين معتمدة من الجهات المعنِية .

١٤- تَحمل كافة قيم شراء حقوق الملكية الفكرية ؛ لتأليف المناهج المستحدثة لمتطلبات الدراسة : (بنظام "السنوات الثلاث" ، ونظام "السنوات الخمس").

١٥- توفير ما تحتاجه المدارس من تجديدات فى وحدات الإضاءة ، والتجهيزات ، والصيانة ، على أن تظل الأجهزة الإلكترونية ، وتجهيزات المعامل حقًّا أصيلاً للطرف الثانى ، ويحق له صيانتها ، وتبديلها ، وتغييرها ، وفق حاجة الدراسة إليها .

١٦- العمل على تطوير المناهج ، واعتمادها دوليًا ، وإنشاء تخصصات تخدم سوق العمل ، بالتنسيق مع الطرف الأول .

١٧- وضع خطة لتدريب الطلاب ، وتحديد المواقع التى سيتم تنفيذ التدريبات العملية بها ، وَفْقَ الخُطة الدراسية المعتمدة ، أو ما يعادل ذلك من فترات مُجَمَّعة.

١٨- تدبير الخامات والمعدات والأجهزة ؛ لإجراء التدريبات العملية للطلاب ، طبقًا للمنهج المعتمد ، داخل مراكز التدريب (التابعة للطرف الثاني) ، وإجراء الاختبارات العملية ، ووضع درجاتها ، ماعدا السنة النهائية؛ إذ يخضع الطالب لاختبار عملى مُوَحَّد ، من قِبَلِ الوزارة .

١٩- توفير ملابس الوقاية الشخصية للطلاب والزّىّ المدرسى ، والزّىّ الخاص بالتدريب العملى ؛ لحماية الطلاب من الأخطار ، أو الإصابات عند التعامل مع المعدات والماكينات ، بالإضافة إلى المستلزمات الخاصة بالإجراءات الاحترازية .

٢٠- وضع نظام حوافز تكميلية للمعلمين والإداريين ؛ للحفاظ على تحقيق معايير الجودة بالمدارس ، بعد اعتمادها من الطرف الأول .

وفى جميع الأحوال يجوز للطرفين الاتفاق على إعادة توزيع أى من الالتزامات أو إضافة التزامات أخرى .

(المادة الحادية عشرة)

تلتزم جميع المدارس الخاضعة لهذا القرار بإطار موحد لمنهج تعليمى ، معتمد من الوزارة؛ لضمان حد أدنى للمخرجات التعليمية ، بالإضافة إلى مواد التخصصات النوعية التى تغطى جميع المجالات التى يحتاجها سوق العمل فى إعداد الخطط ، والمقررات الدراسية الخاصة بتلك المدارس ، بما يتناسب مع متطلبات الاعتماد الدولى ، مع مراعاة اعتماده من الوحدة .

(المادة الثانية عشرة)

يتم إجراء التدريبات العملية للطلاب بالمنشآت التدريبية التابعة للشريك ، أو لأى جهة ، أو شركة أخرى ، وفى جميع الأحوال يجب الالتزام بمنهجية التدريب العملى ، وفقًا للمنهج الدراسى المعتمد ، وبإشراف ومتابعة الوزارة ، مع ضرورة الالتزام بالآتى :

١- تكليف مشرفين مؤهلين للإشراف على الطلاب ، طوال فترة التدريب داخل المنشأة .

٢- حصول المشرفين على دورة "إعداد المشرف" بالأماكن التابعة للشريك ، والتى تقدمها الجهات التابعة للوزارة ، أو ما تراه مناسبًا لتأهيل المعلمين ؛ لاعتمادهم كمشرفين على التدريب العملى .

٣- إعداد خطة معتمدة من الوزارة للتدريب العملى لكل فصل دراسى ، تتناسب مع المُخْرَجَاتِ التعليمية المحدّدة للمرحلة.

٤- إعداد تقارير متابعة أداء دورية تُحدد مدى الالتزام بالخطة ، وجودة الأداء ، وآراء الطلاب ، والمشرفين.

٥- قيام المشرف بوضع درجات التدريب العملى ، طبقًا للمعايير المُحدّدة ، وتُجرى الامتحانات النهائية بنظام اللجان الخارجية المختصة التى تشكلها الوحدة .

٦- خضوع عملية تدريب الطلاب بالشركات التابعة للشريك للقواعد المنظمة لمدارس التكنولوجيا التطبيقية ، ويتم الاتفاق بين الأطراف المعنية على أى آليات أخرى لمتابعة التدريب الميدانى .

٧- توقيع عقد ثلاثى بين ولى الأمر ، والمدرسة ، وجهة التدريب تُحَدِّد فيه العلاقة الحاكمة ، أثناء فترة التدريب العملى داخلها ، وإذا تم ترشيح شركات أخرى للتدريب ، فيجب أخذ الموافقة الأمنية والفنية من الوزارة ، وفقًا للقواعد المُنَظِمة لذلك .

٨- قيام إدارة كل مدرسة من المدارس الخاضعة لأحكام هذا القرار بوضع ضوابط صرف حَافِزَين ماديين للطلاب (حافز التدريب ، والحافز الإضافى) يُصرفان من خلال الشريك بعد اعتمادهما من الوحدة.

٩- قيام الشريك بتحديد وتوفير زى وقائى خاص بالعمل للطلاب ، ووجبة غذائية أثناء التدريب.

١٠- توفير الشريك وسيلة لانتقال الطلاب من نقطة التجمع إلى جهة التدريب ، والعكس .

١١- تنفيذ التدريب – فى حالة إنشاء المدرسة داخل منشأة – بذات المنشأة أو المصنع ، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة .

(المادة الثالثة عشرة)

يقوم الشريك – بالاشتراك مع الوحدة – بما يلى :

١- وضع ضوابط لانتظام المعلمين والإداريين ، وكذا انتظام الطلاب فى التدريب .

٢- وضع لائحة للإشراف على التدريب ، والجزاءات للطلاب المشاركين ، وكل ما يخصُّ منظومة العملية التعليمية ، داخل تلك المدارس ، على أن توضح هذه اللائحة كيفية احتساب الحوافز ، مع عدم الإخلال بالقرارات الوزارية ، والتعليمات المنظمة لهذا الشأن .

(المادة الرابعة عشرة)

يلتزم كل من الوزارة والشريك ببذل كل ما فى وسعه من إجراءات احترازية؛ للتأكد من عدم وقوع أى ضرر على الطلاب المشاركين فى التدريب. كما يلتزم الشريك ببذل العناية الكاملة ، نحو تطبيق كافة إجراءات السلامة والصحة المهنية بالمدارس ، لا سيما التدريبات العملية الخاصة بها ، أو بجهات التدريب ، والتأكد من استخدام الطلاب لأدوات الأمن والحماية ، وعدم تعريضهم لأى خطر يلحق بهم .

(المادة الخامسة عشرة)

يخضع الطلاب – طوال فترة الدراسة بتلك المدارس – لنظام التأمين الصحى ، طبقًا للقوانين واللوائح المنظمة لهذا الشأن ، ويتولى الشريك توفير التأمين على الطلاب ، ضد حوادث العمل بمراكز التدريب.

(المادة السادسة عشرة)

تشكل لجنة تسمى "اللجنة الرئيسية" برئاسة السيد رئيس الإدارة المركزية المختصة بتطوير التعليم الفنى ، وعضوية كل من: ممثل عن الإدارة المركزية المختصة بالشئون المالية ، وممثل عن الإدارة المركزية المختصة بتطوير التعليم الفنى أو الوحدة ، وممثل عن الإدارة العامة المختصة بالمراجعة الداخلية والحوكمة ، وممثل عن الإدارة العامة المختصة بالشئون القانونية ، بالإضافة إلى عضو ممثل عن مكتب المستشار القانونى للوزارة ، ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وللجنة أن تضم فى عضويتها من ترى الاستعانة به ، دون أن يكون له صوت معدود ، وتختص اللجنة بالمهام الآتية :

١- إعداد اللائحة الداخلية للمدارس الخاضعة لأحكام هذا القرار فى ضوء التخصص لكل مدرسة ، على أن تتضمن اللائحة منح نسبة من إيرادات النشاط الاقتصادى لا تقل عن (١٠٪) للوزارة من قيمة الإيرادات الفعلية المتحصلة مقابل استغلال الأصول المادية التى توفرها المدرسة للمشروع ، ويجب أن تتضمن اللائحة أيضًا المشروعات الإنتاجية ذات الصلة ، وفى حالة تجاوز الإيرادات السنوية المتوقعة ما قيمته عشرة ملايين جنيه يتم العرض على وزارة المالية لإقرار اللائحة .

٢- دراسة الضوابط والمعايير الخاصة بالمشروعات الإنتاجية ، بالتعاون والتنسيق مع الشريك .

٣- مراجعة إيرادات ومصروفات المشروع ، وفقًا للنشاط الاقتصادى ، والحساب الختامى لكل مدرسة .

٤- تحديد المصروفات الدراسية سنويًّا ، وذلك بعد مراجعة إيرادات ومصروفات النشاط الاقتصادى ، واعتماد الحساب الختامى لكل مدرسة ، وكذا الدعم والمنح المقدمة إلى المدرسة ، بالتنسيق مع الشريك .

٥- على أن تقوم "اللجنة الرئيسية" بوضع مقترح قواعد وضوابط صرف لكل مدرسة على حدة ؛ للعرض على الوزير للاعتماد .

(المادة السابعة عشرة)

تقدم كل مدرسة تكنولوجية مشروع لائحة داخلية لنظام سير العمل ، وفقًا لأحكام قانون التعليم ، ويتم مراجعتها واعتمادها من "اللجنة الرئيسية" المنصوص عليها بالمادة السابقة ، ويُعتبر باطلاً أى نص باللائحة يُخالف نصوص وأحكام قانون التعليم ، والقرارات الوزارية المنفذة له ، ولا تصبح اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها ، وتحرر اللائحة المعتمدة من نسختين أصليتين ، وتُسلم نسخة أصلية إلى الوحدة ، وتودع النسخة الأصلية الأخرى بالمدرسة .

ويجب أن تشتمل اللائحة – بصفة أساسية – على ما يأتى :

١- البيانات الخاصة بالمدرسة كاسم المدرسة ، والشريك ، وفصولها ، وأهدافها .

٢- الخطط والمناهج الدراسية المقررة ، وتحديثاتها .

٣- نظام إدارة المدرسة ، واختصاص العاملين .

٤- فئات المصروفات المدرسية ، ورسم النشاط المدرسى ، واشتراكات الخدمات وتدرجها ، وكذا ثمن الكتب ، والخامات الخاصة بالتدريب والامتحانات ، واشتراك السيارة ، ومقابل التغذية ، والإيواء ، وأوجه صرفها . على أن تحصل على أقساط ، فيما عدا رسوم النشاط ، وثمن الكتب ، فإنهما يُحصلان مع القسط الأول .

٥- نظام الإعفاء من المصروفات المدرسية .

٦- نظام الخدمات الإضافية كالأقسام الداخلية ، والتغذية ، والسيارات ، وغيرها .

٧- كثافة كل فصل ، طبقًا لما هو مبين بالبروتوكول أو المكاتبات المتبادلة .

٨- نظام الامتحانات النهائية ، وامتحانات القبول والفترات ، والنقل ، مع مراعاة النظم المقررة فى المدارس الفنية المناظرة .

(المادة الثامنة عشرة)

يجب أن تمسك المدرسة الخاضعة لأحكام هذا القرار الملفات والسجلات ، والدفاتر التالية باللغة العربية ، وتحفظ بمقرها ، وهى على النحو التالى :

١- ملف خاص لكل طالب.

٢- سجل قيد الطلاب يُثبت به كافة البيانات لكل طالب منذ قيده ، حتى ترك المدرسة .

٣- سجل قيد حضور الطلاب ، وغيابهم .
٤- سجل نتائج امتحانات النقل لطلاب المدرسة .
٥- سجل قيد العاملين تثبت به كافة بياناتهم .
٦- سجل قيد الإجازات المرخص بها للعامل ، ومدد غيابه.
٧- ملف خاص لكل عامل بالمدرسة .
٨- سجل لقيد ملاحظات الموجهين .
٩- ملفات لحفظ القرارات ، والمنشورات والتعليمات مرتبة ، ومبوبة ، ومفهرسة .
١٠- دفتر لقيد المكاتبات الواردة ، ودفتر لقيد المكاتبات الصادرة .
١١- دفتر لقيد موجودات المدرسة الدائمة ، وآخر للأصناف الاستهلاكية.
١٢- ملفات لحفظ مجموعة من أسئلة امتحانات النقل سنة بسنة .
١٣- سجل للعيادة الطبية تقيد فيه ملاحظات طبيب المدرسة ، ونتائج زياراته ، وإثبات الكشف الطبى على المستجدين من الطلاب ، ونتائجهم .
١٤- سجل لقيد المتحصلات من الطلاب .
١٥- سجل لقيد الإيرادات والمصروفات توضح فيه جميع القيود اللازمة لاستخراج الحساب الختامى للمدرسة .
١٦- سجل للأمن لتسجيل المترددين والزائرين .

ويُراعى أن تكون جميع الملفات ، والسجلات ، والدفاتر المستعملة بالمدرسة على نسق المستعمل بالمدارس الفنية المناظرة ، وأن تكون صحائفها مرقمة بأرقام مسلسلة ومختومة بخاتم المدرسة على الصفحة الأولى والأخيرة .

(المادة التاسعة عشرة)

تتكون إيرادات المدارس الخاضعة لأحكام هذا القرار مما يلى :
١- المصروفات المدرسية المقررة على الطلاب ، واشتراكات الخدمات الإضافية .
٢- عائدات المقصف والمسرح ، وما شابه ذلك إن وجدت .
٣- العوائد الناتجة من النشاط الاقتصادى بالمدرسة ، إن وجدت .
٤- الدعم ، والمنح ، والهبات المقدمة إلى المدرسة ، إن وجدت.

وتودع جميع إيرادات المدارس المنصوص عليها بتلك المادة فى حساب باسم المدرسة بأحد البنوك المصرية الحكومية ، ويكون حق التوقيع عليه للشريك ، وتحدد اللائحة الداخلية للمدرسة قواعد وإجراءات الصرف ، وحدودها ، ولا يجوز الصرف من الحساب فى غير أغراض المدرسة .

(المادة العشرون)

تقوم "اللجنة الرئيسية" المنصوص عليها بالمادة السادسة عشرة من هذا القرار بدراسة مقترح المصروفات الدراسية سنويًّا ، وذلك بعد مراجعة إيرادات ومصروفات النشاط الاقتصادى ، واعتماد الحساب الختامى لكل مدرسة ، وكذا الدعم والمنح المقدمة إلى المدرسة ، بالتنسيق مع الشريك ، ثم يتم العرض على الوزير أو من يفوضه ؛ للموافقة على مقترح المصروفات الدراسية لكل مدرسة على حدة .

(المادة الحادية والعشرون)

تودع جميع إيرادات النشاط الاقتصادى فى حساب باسم الشريك ، على أن تقوم "اللجنة الرئيسية" بوضع ملحق مالى للبروتوكول يشتمل على تحديد نسبة للوزارة من أرباح النشاط الاقتصادى يتم الاتفاق عليها مع الشريك ويتضمن أيضًا قواعد وضوابط صرف لكل مدرسة على حدة ، وفقًا للمادة الثالثة من هذا القرار ، ويُوقع من الطرفين .

(المادة الثانية والعشرون)

يجوز تحويل الطلاب من وإلى مدارس التكنولوجيا التطبيقية الخاضعة لأحكام هذا القرار ، وفقًا للقواعد والضوابط والقرارات الوزارية المنظمة لهذا الشأن .

(المادة الثالثة والعشرون)

يُعمل بالأحكام العامة المنظمة للمدارس الثانوية الفنية ، فيما لم يرد فى شأنه نص فى هذا القرار.

كما تطبق قواعد وأحكام هذا القرار على مدارس التعليم والتدريب المزدوج ، ومراكز التميز ، وغيرها من مدارس التعليم الفنى التى تنشأ بالتعاون مع شريك ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى القرارات المنظمة لشئون تلك المدارس .

(المادة الرابعة والعشرون)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٥٨٥ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/١٢/٢١ - ٥٠٩